المحور الثاني: الأحكام الجزائية

الجزء الثاني

ثانيا: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات

1-الاسترداد المباشر للممتلكات

تعتبر الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للممتلكات إحدى آليات المكرسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تسمح بموجبها للدول برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى قصد تثبيت ملكيتها للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد أو تثبيت حقها في تلك الممتلكات، وذلك مع مراعاة عدة التزامات ترتبط بالأساس بتعديل تشريعاتها الوطنية أو استحداث تشريعات على نحو يكفل للدول حق المثول أمام محاكمها الوطنية. (المادة 53 من الاتفاقية).

تكمن أهمية هذه الصورة من الاسترداد عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة، أو عندما يكون معيار الاثبات أدنى، كما أن انتهاج المساعدة القانونية قد تثير لها صعوبات واشكالات عملية، أيضا يسمح الاسترداد بطريق الدعوى المدنية للدولة المعنية بالرقابة المباشرة على مراحل التقاضي بخصوص هذه الدعوى بواسطة ممثلها أو وكيلها وهذا ما لا يتحقق لها في الدعوى الجنائية التي يكون لها دور محدود جدا. لكن مع ذلك يتوقف تحقق الهدف المتوخى من هذا الاجراء بالنسبة للدولة على تمتع الدولة الطالبة بحق المثول أمام محاكم الدولة الأخرى.

أخذ المشرع الجزائري بالاسترداد المباشر بطريق الدعوى المدنية في نص المادة 1/62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء أكدت على اختصاص: " الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري لم يقيد نطاق الممتلكات بل فتح المجال للاسترداد المباشر لجميع العائدات المتأتية من جرائم الفساد مهما كان نوعها مادية وغير مادية عقارية أو منقولة بما فيها كذلك المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو ثبوت حق عليها، كما أنه لا يشترط اثبات فعل

الفساد أو اثبات وجود العائدات على اقليمه، بينما يشترط أن تكون الدولة رافعة الدعوى المدنية طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أيضا يلاحظ بأن المشرع الجزائري.

بالاستناد إلى نص المادة 62 من القانون رقم 06-01 نجد بأن المشرع الجزائري قد وضح طرق الاسترداد المباشر للعائدات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وهي:

-رفع الدولة المعنية دعوى مدنية من أجل اثبات ملكيتها لعائدات الفساد (المادة 1/62)

-دفع تعويض للدولة المعنية عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد (المادة 2/62)

-اصدار تدابير لحفظ حقوق ملكية الدولة المعنية (المادة 3/62).

2- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

تستهدف المصادرة كعقوبة التجريد النهائي من الموجودات والعائدات المتأتية من جرائم الفساد، وقد عرفها المشرع الجزائري المصادرة بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية (المادة 1/ط)، وهو تعريف مطابق لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عرفت المصادرة في نص المادة الأولى منها فقرة (ز) بأنها:" المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". وعليه فالمصادرة هي الآلية التي تستند إليها الدولة من أجل استرجاع الأموال التي تم نهبها عن طريق جرائم الفساد.

أ-محل المصادرة

تشمل المصادرة الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد أي كانت ومعنى ذلك أنها لا تقتصر على الأموال المتحصلة مباشرة من جرائم الفساد كأموال الاختلاس أو الأموال المتحصل عليها من الرشوة، بل كذلك تشمل ما يعادل قيمة هذه الأموال، ومعنى ذلك أن المصادرة تشمل العقارات والسيارات التي اشتراها الجاني بالأموال المتأتية من الاختلاس والرشوة، كما تشمل المصادرة المعدات والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة، وتنطبق المصادرة على الأملاك كذلك في أي يد كانت ولو انتقلت مليكتها أو حيازتها من يد الجاني، إلا إذا أثبت الحائز أو المالك لها وجود سند شرعي وأيضا عدم علمه بمصدرها غير المشروع.

ب-إجراءات المصادرة

1-تجميد وحجز العائدات الاجرامية

يقصد بالتجميد والحجز اجراء مؤقت تحفظي يرمي إلى تجميد أو حجز أموال أو أصول مرتبطة بجريمة فساد لمنع نقلها أو التصرف فيها وذلك تمهيدا لمصادراتها أو استردادها، وبالتالي فهو يساهم في منع تهريب الأموال إلى ملادات آمنة والحفاظ على الأدلة الجنائية المالية.

وقد عرف المشرع الجزائري التجميد أو الحجز في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى". (المادة الأولى فقرة ح).

يجيز المشرع الجزائري للجهات القضائية أو السلطات المختصة أن تحكم بتجميد أو حجز الممتلكات، إذا ما تلقت طلبا من احدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، بالحجز والتجميد بناء على أمر صادر عن محاكم الدولة الطالبة يقضي بتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم (المادة 64 من القانون رقم 06-01)، شريطة أن تكون الممتلكات والأموال المطلوب حجزها متواجدة بالإقليم الجزائري.

❖ إجراءات الحجز والتجميد

يشترط المشرع الجزائري في اجراء التجميد والحجز وجود طلب من قبل الدولة المعنية يتضمن بيانا للوقائع المبررة له، يوجه إلى السلطة المختصة ممثلة في وزير العدل الذي يملك سلطة تقديرية بفرض الطلب أو قبوله بإحالته إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإحالته إلى المحكمة المختصة التي تصدر حكما قابلا للاستئناف والنقض وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

❖ رفض طلب التجميد والحجز

أكد المشرع الجزائري أن طلب التجميد والحجز قد يكون محل رفض، وأيضا إمكانية الغاء التدابير التحفظية المتمثلة في التجميد والحجز في حال عدم تزويدها من قبل الدولة الطالبة لأدلة كافية في وقت معقول او في

حال ما كانت الممتلكات المطلوب مصادراتها ذات قيمة زهيدة مع السماح للدولة الطالبة تقديم أسبابها التي تبرر الغاء اجراء التجميد والحجز (المادة 65 من القانون رقم 06-01).

2-تقديم طلب المصادرة

تتم المصادرة من خلال طلب تتقدم به الدولة الأخرى، وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ المصادرة على استصدار الجهات القضائية الجزائرية المختصة أمر المصادرة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من المصادرة في نص المادة 66، ويشترط في هذا الخصوص أن يشتمل طلب المصادرة بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، كذلك وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها.

كما قد تتم المصادرة بطريقة أخرى وذلك من خلال قيام الدولة طالبة المصادرة بتقديم حكم أو أمر قضائي صادر عن محاكمها القضائية يتضمن المصادر، وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 يعترف بالحكم الأجنبي الصادر بالمصادرة باعتباره نافذا ويكتسي حجية (المادة 63)، وذلك وفق الشروط الآتية:

-أن يكون الحكم الأجنبي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه

-أن ينصب الحكم القضائي الأجنبي على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط

-أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة المتعلقة بجرائم تبيض الأموال

-وجود اتفاقية سارية بين الجزائر والدولة مصدرة الحكم الأجنبي المتضمن المصادرة، أو أن تنفذ الجزائر الحكم اعمالا لمبدأ العاملة بالمثل.

❖ تنفيذ طلب المصادرة

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجهة التي تتولى تنفيذ طلبات المصادرة، وذلك في نص المادة 67 وهو وزير العدل الذي يملك سلطة تقديرية بفرض الطلب أو قبوله بإحالته إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإحالته إلى المحكمة المختصة التي تصدر حكما قابلا للاستئناف والنقض وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

❖ رفض تنفيذ طلب المصادرة

قد يكون طلب المصادرة محل رفض وذلك حسب الحالات المبينة في نص المادة 65 من القانون رقم 06-01 التي اعتبرت أن عدم قيام الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول أو في الحالة التي تكون فيها الممتلكات محل المصادرة ذات قيمة زهيدة، يجعل طلب تنفيذ المصادرة مرفوض.

3-المصادرة دون الاستناد إلى حكم ادانة جنائية

قد تتم مصادرة الممتلكات دون الاستناد إلى حكم ادانة جنائية، في حالة استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الطريقة من المصادرة في نص المادة 63/ 2 من القانون رقم 06-01، حيث نصت على ما يلي: " يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها"، وتضيف الفقرة 3 من ذات المادة بأنه يمكن للجهات القضائية: " أن تقضي بمصادرة الممتلكات حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

قائمة المصادر والمراجع:

1-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 2003/10/31، أصبحت نافذة في 2005/12/14

3-لخضر رابحي، غزلان فليح، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

4-زياد إبراهيم شيحا، اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2021.

5-حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 11، 2017.